

حقوق ضحايا الإجرام

الأمن والحياة:

ضمن برنامج العمل السنوي لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م نظم مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية محاضرة علمية موضوعها (حقوق ضحايا الإجرام) وألقى المحاضرة أ.د. محمد محيي الدين عوض الذي بين أن حقوق ضحايا الإجرام نوع من حقوق الإنسان الخاص وقد صدر بها على المستوى الدولي إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو أغسطس / سبتمبر ١٩٨٥م. واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٠/٣٤ في نوفمبر ١٩٨٥م.



ومن أجل ذلك صدر إعلان ميلانو المذكور لسنة ١٩٨٥م.

وقد سبقت ذلك جهود اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية والمجلس الأوروبي لتعويض المجنى عليهم لسنة ١٩٧٨م، ومشروع الاتفاقية الأوروبية لتعويض المجنى عليه في جرائم العنف (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣م).

وأشار المحاضر إلى ظهور حركة ضحايا الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال السبعينيات من القرن الماضي، وكانت في بداياتها حركة نسائية لغتت الانتباه إلى المشكلات الخاصة التي تواجهها بعض ضحايا الإعتداء الجنسي ثم ضحايا جرائم العنف فيما بعد، الأمر الذي جعل المسئولين عن العدالة الجنائية يقفون على أن جهاز العدالة لم يعد يفي بحاجات ضحايا الجريمة واحتجوا على أن تركيز الاهتمام على منع الجريمة وعقاب المذنبين وإعادة تأهيلهم ترتب عليه إهمال ضحايا الجريمة والمجنى عليهم فيها. وتطرق المحاضر إلى إعلان ميلانو مشيراً إلى أن هذا الإعلان كان ثمرة جهود شاقة لسنوات عديدة من جانب الدول والمنظمات والهيئات العلمية وبخاصة الجمعيات الأربع الكبرى - الجمعية الدولية للقانون الجنائي والجمعية الدولية لعلم الإجرام، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والمؤسسة الدولية للعلوم الجنائية والعقابية فضلاً عن الجمعية العالمية لعلم ضحايا الجريمة تضافرت كلها في إخراج إعلان ميلانو للوجود. وقد وصف هذا الإعلان بأنه نصر أدبي أساسي بالنسبة لحركة حقوق المجنى عليه وضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة إذ ينادي بالاحترام الواجب لهم والشعور بالأسف لما يعانون ومساعدتهم بما يليق بكرامتهم كبشر. وغير خاف أن الإعلان ككل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس وثيقة ملزمة قانوناً، وإنما يشكل وعداً بالالتزام بها من جانب الدول كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، ويتضمن أيضاً وعداً بإدخال فحواه في التشريع الداخلي

وقد عرف الإعلان ضحايا الجريمة بأنهم الأشخاص «الذين أصيبوا بضرر فردي، أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية نافذة المفعول في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

وأشار المحاضر إلى أن هدف هذه المحاضرة هو تحديد حقوق ضحايا الإجرام وليس ضحايا الكوارث الطبيعية التي تتسبب فيها الزلازل والبراكين والمجاعات، والأوبئة، والجفاف، والتصحر والأعاصير المدمرة التي تستدعي تعويض ضحاياها وإبوانهم، والسهر على صحتهم وتغذيتهم. فهي مقصورة على الأفعال التي يصنعها الإنسان سواء مباشرة أو عن طريق شركاته ومصانعه التي تتعامل مع مواد أو غازات سامة، أو مواد كيميائية، أو مشعة فيتسبب عنها عمداً أو بإهمال قتل العديدين، أو التأثير على البيئة وتلويثها، ومن الكوارث الإنسانية نتيجة العمد من أمثلتها الأعمال الإرهابية كتفجير الطائرات في الجو أو على الأرض، وإلقاء القنابل على الحشود من الناس وأفعال إبادة الجنس.

وأوضح أن هذه الأفعال الإجرامية التي قد يشمل نشاطها أكثر من دولة وتلحق الضرر الجسيم بحياة الناس وأموالهم وسلامة أجسادهم لغتت النظر على المستويين الداخلي والدولي إلى وجوب توفير ضمانات وحقوق جديدة لحماية المجنى عليهم وذلك بمساعدتهم مادياً ومعنوياً، صحياً ونفسياً، تعليمياً واجتماعياً لتخفيف المعاناة عنهم وتعويضهم عن الخسارة المادية ومعاملتهم بما يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية، وذلك عن طريق الدولة وموظفيها من شرطة وقضاة، وخصائيين اجتماعيين ونفسيين وأطباء... إلخ. أو عن طريق هيئات أو مراكز مساعدة عامة كانت أم خاصة، أو عن طريق الأفراد بإشراكهم في جهود مكافحة الجريمة



- إذا نكل المدعون عن حلف أيمان القسامة، ونكل المدعى عليهم عن الحلف.
 - في حالة الحمالة في جريمة البغي.
 وذلك بالتطبيق لقاعدة لا يطل دم في الإسلام. ويلاحظ أن تعويض الضحية أو الضحايا يقع على عاتق الجاني أولاً، إلا أن هذا الجاني - عادة - لا يستطيع بما لديه من أموال أن يعوض الخسارة في الحياة أو الأموال، أو سلامة الأجساد، أو السمعة... إلخ. كما أن الدولة لا تستطيع تعويض كل مجني عليه في جريمة أو اساءة جنائية لاستعمال السلطة مهما كانت ميزانيتها لذلك يرى البعض أن الحل يكمن في أن تعمل الدولة على إنشاء نظام تأمين قومي ضد كل ضرر محتمل من الجريمة. ولا شك في أنه كلما قلت معدلات الجريمة والاساءة الجنائية لاستعمال السلطة، كلما قلت الأعباء المالية المطلوبة لتعويض الضحايا (المجني عليهم) وعلى ذلك يجب أن تسير خطة الدولة في منع الجريمة وتقليل حجم الإجرام و اساءة استعمال السلطة جنباً إلى جنب مع خطة توفير الأموال اللازمة لتعويض المجني عليهم. وأكد المحاضر على ضرورة أن يتلقى رجال الشرطة والتحقيق والقضاء والصحة، والخدمة الاجتماعية، وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا (المجني عليهم) وتقديم مبادئ توجيهية لهم لضمان بذل المعونة المناسبة والفورية لهم. وهذه الحقوق والمساعدات تقتضي تضافر الجهود في المجتمع وتبصير أفراد المجتمع بوجوب تقديمها، وقد يكون ذلك بدءاً من رياض الأطفال والمدارس وعلى مستوى الجامعات أيضاً فضلاً عن تدريب الجهات المعنية كما قدمنا على تقديمها كما يجب إدخالها في التشريعات الوطنية. وأشار المحاضر إلى أن وقوع الجريمة عموماً يدل على إخفاق سلطة الضبط الإداري في منعها قبل وقوعها، موضحاً أن الشرطة هي جهاز من أجهزة الضبط الإداري يقع على عاتقه منع ارتكاب الجريمة، إلا أن العوامل الدافعة لارتكابها قد تكون أكبر من أن يتغلب عليها جهاز الشرطة فتقع. وهي إن وقعت فإن جهاز الشرطة هو من يتناولها باعتباره جهاز ضبط قضائي مهمته القيام بالتحريات وجمع الاستدلالات فيها، وتعقب مرتكبها وإلقاء القبض عليه، ولكنه يجب أن يقع على عاتقه أيضاً إسعاف الضحية وتزويدهم بمعلومات عن حقوقهم ودورهم في الإجراءات ومسارها واحاطتهم علماً بمدى تطورها وطريقة البت فيها وسماع وجهه نظرهم وأوجه قلقهم، والعمل على الإقلال من انزعاجهم، وقلقهم وحماية خصوصياتهم، وضمان سلامتهم وسلامة شهودهم وأسرهم ضد أي تهديد أو انتقام ومساعدتهم في الحصول على خدمات صحية أو اجتماعية، أو غيرها من المساعدات ذات الصلة وفي كيفية الحصول على تعويض أو اللجوء في هذا الصدد إلى المؤسسات الطوعية أو القضاء. وهذه الواجبات وإن كانت الشرطة أول من يقوم بها إلا أنها ليست الجهة الوحيدة، وإنما يجب أن تلتزم بها سائر جهات العدالة وعلى الأخص جهات القضاء والتحقيق. وأكد المحاضر على ضرورة أن يكون جهاز الشرطة على درجة من التدريب بحيث يمكن التعويل عليه في مكافحة الجريمة والحرص على حقوق الضحايا لأنه مما يدعو إلى الإحباط للجمهور بصفة عامة والضحايا بصفة خاصة أن يكون جهاز الشرطة هو ذاته الذي يقوم على اساءة استعمال السلطة سواء كانت تشكل جريمة أم لا. ■

والسياسة الجنائية الوطنية أو الموامة بين هذا الفحوى والقانون الوطني. ويظهر من الإعلان أن الضحايا نوعان: الأول هم الأشخاص الذين لحقهم ضرر فردي، مادي أو أدبي دون مبرر، إما من الجريمة أو من اساءة استعمال السلطة، والثاني هم الأشخاص الذين لحقهم ضرر بسبب انتمائهم إلى جماعة معينة كما هو حاصل في النزاعات الإقليمية. وضحايا الجريمة الأصليون هم المجني عليهم أي الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الحياة وسلامة الأبدان أو الأعراض أو الحرية، أو الملكية من قبل جاني. وقد توسع الإعلان في تعريف الضحية فجعله يشمل أسرة المجني عليه المباشرة أي زوجه ووالديه ومن يعولهم مباشرة أي الأبناء، كما يشمل الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم كالشهود. أما ضحايا اساءة الجنائية للسلطة فتشمل ضحايا من اساء استعمال سلطته من الموظفين العموميين ومن بينهم اإساءة رجال الشرطة وإنفاذ القوانين السلطة المخولة لهم الأمر الذي يترتب عليه ضحايا من قتل وحوادث تعذيب واختفاء مواطنين، واعتقال تعسفي ومعاملة غير انسانية. ونجد الجناة في هذه الجرائم يفلتون من العقاب لأنه لا يمكن تحديدهم عادة بسبب اختفائهم وراء سلطتهم التي لا يمكن النفاذ إليها أو إقامة الدليل على ما ارتكبوه، وبالتالي فهم بعيدون من أن تتألم إجراءات القانون وإن كانت الجرائم التي ارتكبوها محددة قانوناً، فهذه الجرائم يجب تقديم مرتكبها للمحاكمة شأنها شأن الجرائم العادية ويجب أن يكون لضحاياها حقوق مثل غيرهم من ضحايا الجرائم الأخرى. إذ يجب أن تكون حقوق ضحايا الجريمة عامة. ولما كان الضحية الأصلية وهو المجني عليه أحد الخصوم في الإجراءات الجنائية لذا يجب عدم إغفال حقوقه وقد نص الإعلان على هذه الحقوق ليكون هناك توازن بين حقوق الدفاع ومعاملة المتهم معاملة إنسانية من ناحية والحقوق المشروعة للمجني عليه في التعويض والمساعدة والمعاملة الإنسانية من ناحية أخرى، وأضاف المحاضر أن ضحية الجريمة أكثر احتياجاً للحقوق الإنسانية التي كفلتها المواثيق الدولية لكل فرد وأدعى إلى احاطته بضماناتها وبوجه خاص من زاوية تأمين حقه في الحياة وفي الحرية الشخصية وفي الخصومة وفي الدفاع عن مصالحه، وتقديم المعونة القانونية له وتمكينه من اللجوء إلى القضاء مع كفالة حضوره أثناء التحقيق والمحاكمة لابتداء وجهة نظره في شأن الوقائع المتصلة بالتحقيق، أو المحاكمة وتقديم الوثائق والأدلة المؤيدة لها. ويجب على الدولة أن تكفل تعويضاً عادلاً للمجني عليه في الجرائم التي يكون مرتكب الجريمة فيها مجهولاً كما هو الحال في كثير من جرائم المرور، والجرائم الإرهابية، وحبذا لو تعاون الجمهور في هذا المجال عن طريق الجمعيات الطوعية والخاصة.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية ما يناهذ به العالم المعاصر في هذا المجال فمن المسلم به دفع الدية من بيت مال المسلمين في الأحوال التالية:
 - إذا كان الفاعل مجهولاً.

- إذا كان الجاني في جرائم القتل العمد غارماً، أي عاجزاً عن دفعها لاستغراق ديونه ذمته المالية وبالتالي تدفع من أموال الزكاة.

- إذا لم يكن للجاني عاقلة في القتل الخطأ.

- إذا كان للجاني عاقلة إلا أنها عاجزة عن دفع الدية.